

وزارة السياحة

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجز الإداري والقوانين المعديلة له :

وعلى القانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم وزارة السياحة :

وعلى قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى العقد المبرم بين وزارة السياحة ومستغل المحل رقم (٩) بالسوق السياحي بأسوان

والذى يجيز بالمادة (١٤) منه إخلاء العين بالطريق الإداري حال مخالفة المستغل لشروط التعاقد :

وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة بشأن التعديلات التي تمت للمنشأة بدون موافقة الوزارة :

وعلى الإنذارات الموجهة إلى مستغل المحل لإعادة وضع المنشأة إلى الحال التي كانت عليها :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخلّى بالطريق الإداري وباستعمال القوة الجبرية وعلى حساب المستغل المحل رقم (٩) بالسوق السياحي بأسوان والمملوك لوزارة السياحة ، وذلك لمخالفة المستغل لشروط التعاقد .

(المادة الثانية)

يُكلف قطاع الأمانة العامة بوزارة السياحة باتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتنفيذ هذا القرار ولاستيفاء حقوق الوزارة وإعادة المحل لأصله قبل إضافة التعديلات عليها بمعرفة المستغل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد